مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ص109-141، يونيو2017
ISSN 2518-5810

الجهاد بين المقاصد والوسائل

د. ناهض إسماعيل فرحات *

د. بسام حسن العف *

الملخص

هذا البحث الموسوم بـ: "**الجهاد بين المقاصد والوسائل**"، يتطرق بالدراسة المعمّقة لمسألة هل الجهاد وسيلة أم مقصد؟؛ وذلك من خلال بيان معنى الجهاد والوسيلة والمقاصد، ثم بيان الفرق بين الوسائل والمقاصد، وتوضيح مقاصد الجهاد، ثم التطرق لمسألة الجهاد، هل هو مطلوب طلب الوسائل أم المقاصد؟ وبيان المزلقة في الفهم من هذه الناحية، وقد أثبت الباحثان من خلال هذا البحث أن وجوب الجهاد إنما هو وجوب وسائل وليس وجوب مقاصد، أو بمعنى آخر الجهاد شُرّع وسيلةً وليس مقصودًا في ذاته ولم يُشرّع لعينه، وإنما شرع لإعلان الدين ونشره، ودفع الظلم والفساد عن العباد والبلاد، كما أوصى الباحثان بالحذر من تحميل النص فوق ما يحتمل فيؤدي إلى التعدي في استعمال الجهاد، وكذلك من التوسع في الأخذ بالمصالح على حساب النصوص القطعية أو الظنية فيؤدي إلى تعطيل النص.

Abstract

Jihad between the aims and means

This modest research titled: "Jihad between the aims and means," deals with the deep study of the question of whether the jihad is means or an aim? through clarifying the meaning of jihad and the means and aims and clarifying the difference between means and objectives, and to clarify the purposes of Jihad, then dealing with the issue of jihad. Is it required as means or an aims? And clarifying the diversion (Slipway) in the understanding of these meanings. The two researchers proved through this research this research that the necessity of jihad is means, not an aim or in other words, the legitimacy of jihad is means not an aim in itself and has not been prescribed for jihad only but prescribed for declaring and spreading religion and resisting injustice and corruption in the country and its people. The two researchers recommended caution to load the text above what it means because it leads to infringement in the use of jihad, as well as expansion in taking the interests instead of taking peremptory texts or conjectural text which lead to neglecting the text.

* قسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الأقصى- غزة- فلسطين.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، وبعد:

لا شك أن الجهاد من المعلوم من الدين بالضرورة، حيث شُرع من أجل حفظ مقصد ضروري، وهو مقصد حفظ الدين، بل هو عبادة، حيث إن الشريعة جاءت بالترغيب فيه، وبيان عظم أجره، وإذا كان كذلك فلا بد من معرفة حقيقته ومقاصده، ولا بد من مراعاة شروطه وضوابطه الشرعية حتى يقوم بدوره في المحافظة على مقصوده الأصلي وهو إعزاز الدين.

لأن الجهاد موضع تزل فيه الأقدام، حيث يُساء فهمه فقد وَلَجَه بعض الناس، فعصوا الله باسم طاعة الله فيه؛ لأنهم أقدموا على أعمال يظنون أنها من شرع الله في الجهاد، فأساؤوا استخدامه، فكم من دماء قد سُفِكت بسبب استخدامه في غير محله، وعدم ملاحظة الضوابط الشرعية في الجهاد، فأثمر ذلك سوءًا وضررًا وشرًّا عظيمًا، وتشويهًا لحقيقته وطبيعته، ومن الناس من قصر في مفهوم الجهاد وحقيقته، ولم يعبأ بقيمته وأثره في إقامة الدين وتنكر لأهميته فعطل الجهاد بحجة المصالح، وبحجة أن الإسلام دين سلام وأمان، أو بحجة الوقوع تحت ضغط الواقع الأليم، فكان ذلك سببًا في صرف الناس عن هذه العبادة، فأوقع الأمة في الذل والهوان والدمار.

فعدم مراعاة حقيقة الجهاد ومقاصده وضوابطه الشرعية يؤدي إلى الانحراف فيه عن الصواب إما بالإسراف في استعماله على اعتبار أنه غاية في نفسه، أو تقصير في تركه وإهماله بالتقليل من أهميته وأثره في عزة الأمة، وكلتا الحالتين تعدٍّ وافتيات على الشرع، ناتج عن تفسير للمصطلحات الشرعية بغير مراد الله منها، ولا شك أن في هذا وذاك من القول على الله بلا علم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: 168-169)، وقال سبحانه: ﴿ **وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ**﴾(طه: 61).

ومن هنا لا بد من معرفة حقيقة الجهاد ومقاصده وضوابطه، من أجل أن تكون أعمالنا المتعلقة بهذا الجانب وفق الشريعة، فكان هذا البحث منا مساهمة في توضيح حقيقة الجهاد وبيان مقاصده في ضوء المصالح والمفاسد دون إفراط أو تفريط حتى نتوسط في استعماله فتتحقق مقاصده وتوضع الأمور في نصابها الصحيح؛ فلا يتعسف بالتعدي في استعماله دون النظر إلى مآلاته، وكذلك لا يحصل التقصير في تركه وإهماله وتعطيله.

منهج البحث:

يتّبع الباحثان في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي لتتبع ما جاء في الموضوع، مع شيء من المنهج التحليلي للنُقول والتعريفات والعبارات التي تلقي الضوء لتوضيح المراد والمعنى.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

أولًا- المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع وخطته والمنهج المتبع.

ثانيًا- المباحث الثلاثة:

المبحث الأول: تعريف الجهاد، والمقاصد، والوسائل.

المبحث الثاني: مقاصد تشريع الجهاد.

المبحث الثالث: وجوب الجهاد هل وجوب مقاصد أم وجوب وسائل؟

ثانياً- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

تعريف الجهاد، والمقاصد، والوسائل:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول- تعريف الجهاد:

تعريف الجهاد:

أ- تعريف الجهاد في اللغة:

الجهاد مصدر الفعل الرباعي جاهد، وجاهدت العدو جهادًا، إذا قاتلته قتالًا، أو بذل كل منهما جهده وطاقته في دفع صاحبه.

ب- تعريف الجهاد اصطلاحًا:

1-تعريف الحنفية: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله.[1]

2-تعريف المالكية: هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه.[2]

3- تعريف الشافعية: هو بذل الجهد في قتال الكفار.[3] وعرفوه: "قتال الكفار لنصرة الإسلام"[4]

4- تعريف الحنابلة: هو قتال الكفار خاصة.[5]

وبعد النظر في تعريفات الفقهاء للجهاد نختار التعريف الآتي:

"الجهاد هو بذل الوسع والطاقة والجهد في قتال الكفار _بعد دعوتهم للإسلام وإبائهم_ لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه.

المطلب الثاني- تعريف المقاصد:

أ- تعريف المقاصد في اللغة: المقاصد جمع مقصد، وهي مصدر ميمي من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصدًا ومقصدًا،[6] والقصد في اللغة له معانٍ عدة، منها:

1- إتيان الشيء وأمه، ونحا نحوه[7].

2- التوسط والعدل وطلب الأسد، ومنه قوله تعالى على لسان لقمان: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾ **(لقمان:19)**، ويقال اقتصد في النفقة لم يسرف ولم يقتر.[8]

3- استقامة الطريق، ومنها [9] **قوله تعالى:** ﴿**وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ **(النحل: 9)**.

ب- تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يقم علماء الأصول المتقدمون بتعريف المقاصد كمصطلح خاص؛ ولذا سنقتصر على أهم التعريفات عند العلماء المعاصرين:

1- تعريف الطاهر بن عاشور:

"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".[10]

ويعرفها تعريفًا آخر أخص فيقول: "المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالًا".[11]

2- تعريف أحمد الريسوني:

"هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[12]

3- تعريف علال الفاسي:

"هي الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[13]

التعريف المختار:

المقاصد هي: الغايات والمآلات والأهداف والحكم والأسرار التي وضعها الشارع لتحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل.

المطلب الثالث– تعريف الوسائل:

أ– تعريف الوسائل في اللغة: الوسائل هي جمع وسيلة، والوسيلة ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، يقال: توسل إلى ربه بوسيلة تقرب إليه بعمل، وتأتي بمعنى: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقرابة.[14]

ب– تعريف الوسائل اصطلاحًا:

1– تعريف الوسائل في الاصطلاح العام:

"هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد".[15]

ويلاحظ في المصطلح العام أن الوسائل تطلق في مقابلة المقاصد، وتشمل الطرق المؤدية إلى المصالح كالأسباب والشروط الشرعية، والطرق المؤدية للمفاسد كالحيل والذرائع الباطلة.

2– تعريف الوسائل في الاصطلاح الخاص:

"هي الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية".[16]

ويلاحظ في الاصطلاح الخاص للوسائل أنه يدخل فيها كل ما يتوقف عليه تحقيق المصالح الشرعية، من لوازم وشروط وأسباب، وانتفاء موانع، وصيغ وألفاظ.

وهذا التعريف هو الذي يعنينا في بحثنا هذا.

المطلب الرابع– الفرق بين الوسائل والمقاصد:

1– الوسائل لها حكم المقاصد على العموم، من تحليل وتحريم، فما كان وسيلة إلى مقصد واجب كان واجبًا، وما كان وسيلة إلى مفسدة محرمة كان محرمًا.[17]

2– الوسائل غير مقصودة لذاتها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو تُوصّل إلى المقاصد بدونها، لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل تكون كالعبث.[18]

3– بطلان الوسيلة لا يلزم منه بطلان المقصد، واعتبار الوسيلة مشروط بعدم عودها على المقصد بالإبطال، وعليه فإن الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها؛ فهي كالوصف للمقصود بكونه موضوعًا

لأجله، فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد؛ إلا أن يدل على الحكم ببقائها فتكون ذاك مقصودة لنفسها.[19]

4- رُتب الوسائل أخفض من رُتب المقاصد، وهذا الانخفاض لا يكون في الحكم وإنما يكون في ذنب الفاعل لها، ونظرًا لانخفاض مرتبة الوسائل عن مرتبة المقاصد، حصل التساهل في حكم الوسائل دون المقاصد، وتشير إلى ذلك **قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)**[20]، وعليه كان الثواب على المقاصد أعظم من الثواب على الوسائل، وكلما كان الشيء أشرف كان ثوابه أعظم.

ويدل على ذلك: لما سئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، قال ﷺ: "الإيمان بالله، ثم قال: ثم ماذا، قال: الجهاد في سبيل الله" [21]، قال الإمام العز بن عبد السلام: "وجعل الجهاد تلو الإيمان؛ لأنه ليس بشريف في نفسه؛ وإنما وجب وجوب الوسائل".[22]

والمقاصد أفضل من الوسائل عند اجتماعهما، كتقديم العبادة على الاستعانة في الفاتحة، فهو من باب تقديم الغايات على الوسائل، إذ العبادة غاية العباد التي خلقوا لها، والاستعانة وسيلة إليها".[23]

والوسائل وإن تميزت ببعض وجوه الفضل إلا أن هذا التميز لا يستلزم أفضليتها على المقاصد مطلقًا، فالأذان وإقامة الصلاة فإنهما وسيلتان إلى صلاة الجماعة، والشيطان ينفر منهما، بينما الصلاة وهي المقصود منهما لا ينفر منها الشيطان، بل يوسوس لمن تلبس بها، فهذه المزية للوسيلة لا تقتضي الأفضلية على المقصد وهو الصلاة.[24]

5- دائرة الاختلاف في المقاصد أقل من الوسائل، فإن دائرة الخلاف فيها أوسع، فالمقاصد أشرف من هذه الجهة، وأما شرف الوسائل فمن جهة توقف حصول المقاصد على الوسائل، بحيث لا يتوصل إليها عادة إلا بتعاطيها ومباشرتها، فالوسائل متقدمة على المقاصد من حيث التحصيل والمباشرة، قال القرافي: "والوسائل يتقدم فعلها شرعًا"[25]، وبناءً عليه كان الثناء مقدمًا على الطلب والدعاء؛ لأنه وسيلة إليه، كما جرت عادة الناس مع كبرائهم أن يقدموا الثناء قبل الطلب، استعطافًا لأنفسهم، وتحقيقًا لمطالبهم.[26]

6- الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، ومن عرف إلى عرف آخر، فهي متطورة بتطور الزمان والمكان، بخلاف المقاصد، فإنها ثابتة لا تتغير بتغير الظروف والأحوال[27].

المبحث الثاني:

مقاصد الجهاد:

مقاصد الجهاد كما عرفها العز بن عبد السلام هي: "ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده".[28]

وعليه يمكن تلخيص مقاصد الجهاد فيما يلي:

1- الجهاد عبادة يقصد به وجه الله-سبحانه-: لاستحقاقه هذه العبادة التي فرضها على عباده، من غير التفات إلى جزاء عليها في الآخرة، وهذا مقصد عزيز الوجود نادر الإمكان[29]، قال تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(البيِّنة: 5).**

2- السعي لنيل رضا الله: فيجب على العبد المسلم أن يقصد بجهاده السعي لإرضاء الله -سبحانه وتعالى- فهو من المقاصد السامية والغايات العظيمة للجهاد في سبيل الله، قال تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالعِبَادِ﴾. (البقرة:207)**

3- ابتلاء المؤمنين وتمحيصهم وكشف المنافقين:

فمن مقاصد الجهاد أنه يمحص الله به عباده المؤمنين، ويبتليهم وذلك بطلب بذل أغلى ما يملكون من نفوسهم وأموالهم، فحينها يتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن بحق من المنافق، وفيه تعريف المؤمنين بأعدائهم المندسين في صفوفهم الذين قلما يعرفون بالوسائل الأخرى قال تعالى: **﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ المُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾. (محمد: 31)**

4-الحرص على إعلاء كلمة الله – تعالى- وإعزازها في الأرض، وإذلال كلمة الكفر وأهلها: فهذا مقصد من مقاصد الجهاد في الإسلام أن يكون لإعلاء كلمة الله، ويعزز هذا تكرار لجملة كبيرة الأهمية في غير موضع من القرآن والسنة وهي (في سبيل الله)، وقد ارتبطت هذه الجملة بالقتال وبالإنفاق على القتال، قال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾. (البقرة:190)**، وقال -سبحانه وتعالى-: **﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾. (البقرة:195)**، فتعبيد الناس لله وحده وإعلاء كلمته في الأرض، وإظهار دينه على الدين كله ولو كره الكافرون، وإذلال الكفر وأهله مقصود أسمى لذاته من تشريع الجهاد، قال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا**

عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِنَ﴾. (البقرة:193)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ﴾. (التوبة: 33).**

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياءً، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".[30]

وقال جل شأنه: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. (التوبة: 29).**

فجعل الله الغاية والمقصد من الأمر بالقتال في الآية؛ هو خضوع الكفار للسلم والالتزام بعقد الجزية.

ولقد شرع الجهاد لإرهاب الكفار وإذلالهم إذا لم ينصاعوا للسلم، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ... ﴾(الأنفال: 60)**، ثم عقب بقوله عز من قائل: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ (الأنفال:61).**

5- دفع العدوان وحسر الظلم وحفظ نفوس المسلمين وبلداتهم: وهذا المقصود من المقاصد الضرورية المراعاة في كل ملة، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.[31]

فدفع العدوان وحفظ العقيدة والدين وحماية النفوس والعقول والأعراض والأوطان بما فيها من ثروات، وممتلكات، وأموال، مقصد شريف توافقت عليها البشرية بشرائعها وقوانينها وأعرافها.

ولقد أضاف القرآن الكريم بتشريع الجهاد إضافة نوعية في هذا الصدد بأن أوجب دفع العدوان ولو في البقع المقدسة والأزمنة المحرمة.

قال سبحانه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾. (البقرة: 217).**

وقال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (البقرة: 191- 192).

فمع أن الله حرم القتال في الأماكن والأزمنة المقدسة، إلا أنه أباح للمؤمنين دفع العدوان، ورد الطغيان، ومما يدل على أن دفع العدوان على البلدان وحسر الظلم مقصد من مقاصد الجهاد **قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾. (الحج: 39- 40).**

فهذه الآيات صريحة في أن المقصد من الجهاد عقاب المعتدي وكف عدوانه بمثله دون تجاوز.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث عدة تدل بصراحة على وجوب دفع العدوان عن الدين والنفس والعرض والمال منها:

1- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد".[32]

2- عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل دون حقه فهو شهيد".[33]

دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على وجوب الدفاع عن الكليات والضروريات الخمس، وأن من قتل في سبيلها فهو شهيد في سبيل الله.

6- إنقاذ المستضعفين وتخليص الأسرى المقهورين: من مقاصد الجهاد في الإسلام إنقاذ المستضعفين، وتخليص الأسرى المقهورين، وحمايتهم من اضطهاد الطغاة الذين يسومونهم سوء العذاب والإذلال، فأوجب الله على المسلمين هذا الواجب بعد استنفاد كل الوسائل السلمية لإنقاذهم، ومما يدل على ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾. (النساء:75).**

فالآية صريحة بوجوب الجهاد والدفع عن المستضعفين، وتخليص الأسرى المقهورين، وتستثير همم النفوس الكبيرة لترد هذا العدوان الأثيم؛ بل وتستنكر على المسلمين القعود عن نصرة إخوانهم

مع وجود المبررات التي تحمل الإنسان الحر والسوي عليه؛ وهو وقوع أعظم الظلم على المستضعفين من رجال ونساء وولدان المسلمين.

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "أوجب الله تعالى الجهاد؛ لإعلاء كلمته وإظهار دينه، واستنفاد المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس، وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين، إما بالقتال وإما بالأموال".[34]

ب- **قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. (الأنفال: 72)**

قال القرطبي: "يريد إن طلب هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض العدو عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته".[35]

وقال ابن العربي: "إلا أن يكونوا مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة، والنصر لهم واجب، حتى لا تبقى عينٌ تطرف، حتى نخرج إلى استنقاذهم، إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحدنا درهم".[36]

قال القرطبي: "فإنا لله وإنا إليه راجعون، على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والقدرة، والعدد والقوة والجلد".[37]

7- تأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية والقضاء على الفتنة: هذا مقصد من أهم مقاصد الجهاد في الإسلام، وهو تأمين حرية الدعوة، وممارسة الشعائر التعبدية دون فتنة، **قال تعالى: [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. (البقرة: 193).**

والفتنة في لغة القرآن معناها؛ العوائق التي تحول دون المسلم في ممارسة شعائره الدينية التعبدية، وتكفل له حرية الاعتقاد، والحفاظ على أماكن التعبد.

كما أن معنى الفتنة؛ العوائق التي تحول دون نشر الدعوة الإسلامية وتبليغها إلى الناس كافة بكل حرية دون إكراه[38] قال تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾. (البقرة: 256).**

فإذا وقف غير المسلمين في وجه المسلمين ومنعوهم من حرية الاعتقاد والتعبد، أو وقفوا أمام حرية نشر الدعوة الإسلامية، ومنعوا الدعاة من تبليغها للناس، فهنا يشرع الجهاد لإزالة هذا الخطر

المفروض على المسلمين، أو المفروض على تبليغ الدعوة.

8- مقاومة الاحتلال ودحر المحتل: قد يتمكن العدو من احتلال بعض بلدان المسلمين لمقاصد شتى، كالقضاء على الإسلام وأهله، أو استغلال ثروات البلاد الإسلامية، أو لاسترجاع هذه الأراضي التي فتحها المسلمون، أو لفتح أبواب الهجرة وتهيئة كل الظروف المعيشية المشجعة، لرعايا الدولة المحتلة للتوطّن في بلاد المسلمين، ومن ثم طرد أهلها الأصليين، كما حدث في فلسطين المسلمة، ومن مقاصد العدو من احتلال بلاد المسلمين، فرض حكومة من أهلها موالية له سياسيًا وعقائديًا.[39]

فإذا احتل العدو بعض بلاد المسلمين بهدف تحقيق بعض هذه المقاصد، يكون دحر المحتل في هذه الحالة مقصدًا من مقاصد تشريع الجهاد في الإسلام، بل يكون الجهاد في هذه الحالة فرض عين بإجماع فقهاء الحنفية[40]، والمالكية[41]، والشافعية[42]، والحنابلة[43]، والظاهرية[44]، وعلى أهلها الدفع بكل إمكانياتهم، فإن لم يحصل بهم الكفاية لرد العدوان، وجب الجهاد على الذين يلونهم، ثم على الذين وراءهم، وهكذا حتى تحصل الكفاية، ويُطرد العدو من بلاد المسلمين.

قال ابن النحاس الشهيد: "فإن دخل الكفار بلدة لنا، وأطلوا عليها، ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا، وهم مثلا أهلها أو أقل من مثليهم، صار الجهاد حينئذ فرض عين، فيخرج العبد بغير إذن السيد والمرأة بغير إذن الزوج، إن كان فيها قوة دفاع على أصح الوجهين، وكذلك يخرج الولد بغير إذن الوالدين، والمدين بغير إذن صاحب الدَّين، وهذا جميعه مذهب مالك أيضًا، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، فإن داهمهم العدو ولم يتمكنوا من الاجتماع والتأهب للقتال فمن وقف عليه كافر أو كفار، وعلم أنه يقتل إن استسلم، فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه، بما أمكنه، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، وإن كان يجوز أن يقتلوه، أو يأسروه، وإن امتنع عن الاستسلام قيل جاز أن يستسلم، وقتالهم أفضل، ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها، لزمها الدفع، وإن كانت تقتل؛ لأن من أكره على الزنا لا تحل له المطاوعة لدفع القتل، ولو كان في أهل تلك البقعة كثرة فخرج منهم من فيهم كفاية، فالأصح وجوب المساعدة على الباقين، ومن كان في مكان منزل العدو منه، دون مسافة القصر، تعيّن فرض القتال عليه، كتعيّنه على أهل البلدة التي نزل بها العدو، ومن كان على مسافة القصر، يجب عليهم المسير إلى البلد الذي نزل به العدو، إن لم يكن في أهل ذلك البلد ومن يليهم كفاية، فإن خرج إليهم من تحصل به الكفاية سقط

الحرج عن الباقين وفاتهم الأجر العظيم، والثواب الجزيل، وقيل لا يسقط عنهم الحرج وتجب عليهم المساعدة والمسارعة، وأما الذين فوق مسافة القصر إن كان فيمن دونهم كفاية لا تجب عليهم المساعدة في أصح الوجهين، والثانية تجب على الأقربين، فالأقربون، بلا ضبط، حتى يبلغ الخبر بأن الكفار قد دفعوا وأخرجوا".[45]

فماذا نقول نحن أهل فلسطين المحتلة وقد تقاعس عن نصرتنا القريب، بل تآمر علينا ووقف مع عدونا ضدنا، فلا حول ولا قوة إلا بالله على ما حل بالمسلمين والعرب من هذا الهوان والخسران المبين.

9-معاقبة ناقضي العهود والمواثيق: من مقاصد الجهاد في الإسلام معاقبة ناقضي العهود، وناكثي الأيمان، وخارقي الاتفاقيات، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ، أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ **(التوبة: 12-121)**، دلت الآية دلالة صريحة على أن العدو إذا أقدم على حماقة نقض العهد، وخيانة الأَيمان، وخرق الاتفاقيات، فهذا يعني إعلان حالة حرب على المسلمين، فالمسلمون حينها في حِلٍّ من هذه الاتفاقيات، كما قال تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ**﴾. **(الأنفال: 58)**، وعليهم أن يقاتلوا هؤلاء النابذين للعهود، وإنزال أقسى العقوبات بهم؛ لردعهم وعقابهم على هذه الخيانة، وهذا واضح وصريح في قوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾. **(التوبة:12)**. والمتلمس لسيرة الحبيب محمد ﷺ يرى هذا السلوك واضحاً في تعامله مع ناقضي العهود، وسنقتصر على ضرب أربعة أمثلة فحسب تبرهن على ذلك:

1- نقض يهود بني قينقاع عام (2هـ) للوثيقة التي بينهم وبين الرسول ﷺ بعد غزوة بدر الكبرى، فأخبرهم الرسول ﷺ بتحلله من العهد الذي بينهم وبينه، وضرب عليهم الحصار ثم أجلاهم ﷺ عن المدينة إلى أذرعات الشام".[46]

2- نقض يهود بني النضير عام (3هـ) الميثاق الذي بينهم وبين الرسول ﷺ وقاموا بمحاولة اغتياله على حين غرة، فحاصرهم ﷺ وقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فأجلاهم ﷺ عن المدينة وطهرها من شرهم ومكرهم وخيانتهم.[47]

3- نقض يهود بني قريظة عام (5هـ) للعهد تأسيًّا بإخوانهم في الغدر والخيانة، في أحرج لحظة ألمت بالمسلمين في معركة الخندق، وحاولوا ضرب المدينة من الداخل بعد أن خلت من الرجال، فحاصرهم النبي ردًّا على هذه الخيانة خمسًا وعشرين ليلة، ثم استسلموا ونزلوا على حكم سعد بن معاذ الذي حكم فيهم بحكم الله، بقتل المقاتلة وسبي الذرية، ونفذ الرسول ﷺ هذا الحكم فيهم.[48]

4- نقض قريش لصلح الحديبية عام (6هـ) فكان الرد على هذا النقض تجهيز النبي ﷺ جيشًا بمنتهى السرية حتى فاجأ قريش في عقر دارها ودخل عليهم مكة عنوة، وفتحها سلمًا دون إراقة دماء.[49]

10-دخول الكافرين في الإسلام: وهذا مقصد جليل من مقاصد الجهاد في الإسلام، وهو دخول كثير من الكافرين في دين الإسلام؛ لأن كثيرًا منهم تغلب عليهم الشهوات الدنيوية والأخلاق السبعية، ووساوس الشيطان في حب الرياسات، والتعلق بتقليد آبائهم، فلا تغني معهم الدعوة شيئًا، ولا يسمعون كلام الله ونبيه، ولا يتأملون في حسنه، فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصر على إثبات الحجة عليهم، بل الرحمة في حقهم أن يقهروا؛ ليدخل الإيمان عليهم رغم أنفسهم بمنزلة إيجاد الدواء المر، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي، أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء، فعند ذلك يدخل أتباعهم وأبناؤهم الإيمان برغبة وطوع، ولذلك كتب رسول الله ﷺ لقيصر: "كان عليك إثم الأريسيين"، وربما كأن أسرهم وقهرهم يؤدي إلى إيمانهم، وإلى هذا أشار النبي ﷺ، حيث قال: "عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل".[50][51]

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال في تفسير قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس"، قال: خير الناس للناس، يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام.[52]

المبحث الثالث:

الجهاد وسيلة أم مقصد؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول-الجهاد وسيلة وليس غاية:

أولاً- حكاية الإجماع على كون الجهاد وسيلة:

لم يختلف الفقهاء على أن فرض الجهاد والقتال وسيلة وليس غاية في نفسه، بل اتفقت كلمتهم على

أن الجهاد مطلوب طلب وسائل لا غايات، أما كون الجهاد ليس غاية في ذاته بمعنى لم يشرّع لعينه؛ فلأنه ليس حسنًا في نفسه إنما هو إفساد في نفسه وتعذيب عباده وتخريب بلاده، ولكن حسنه لما يؤول إليه حسن لمقصد الدعوة والهداية، قال العز بن عبد السلام: "فإن قيل: الجهاد إفساد، وتفويت النفوس والأطراف والأموال، وهو مع ذلك قربة إلى الله؟ قلنا: لا يتقرب به من جهة كونه إفسادًا، وإنما يتقرب من جهة كونه وسيلة إلى درء المفاسد وجلب الصلاح، كما أن قطع اليد المتآكلة وسيلة إلى حفظ الأرواح، وليس مقصودًا من جهة كونه إفسادًا لليد".[53]

وأما كونه وسيلة بمعنى أنه مطلوب لغيره؛ فلأن الجهاد إنما شرع لإعلان الدين ونشره و"نزول الكفار الحاكمين عن عروش طغيانهم، والخضوع لحكم الله تعالى في سياسة شعوبهم ورعاياهم، وترك الحقائق الدينية تنتشر على سجيتها في أفكار الناس وعقولهم"[54]، فالجهاد ليس محتويًا على هذه المصالح في ذاته وفى نفسه بل هو مُؤدٍّ إلى هذه المقاصد، قال ابن دقيق العيد: "وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه؛ فحيث تعظم فضيلة المتوسل إليه تعظم فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخماد الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك".[55]

قال العراقي: "والجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخمال الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك"[56]، قال الزيلعي: "وكونه فرضاً على الكفاية؛ لأنه لم يشرع لعينه إذ هو قتل وإفساد في نفسه، وإنما شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد"[57]، وقال العز بن عبد السلام: "وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح والخيل، وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شُرّع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل"[58].

وقال البكري: "ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة".[59]

والحنابلة وإن لم يصرّحوا أن الجهاد وسيلة لغاية، ولكن دل كلامهم على أن الجهاد كذلك، قال ابن قدامة: "وأقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام؛ لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام مرة، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، إلا لعذر من ضعف بالمسلمين، أو انتظار

مدد، أو مانع في الطريق من قلة علف أو غيره، **أو طمعه في إسلامهم بتأخير قتالهم، ونحو هذا؛ لأن النبي ﷺ قد صالح قريشًا عشر سنين، وأخّر قتالهم حتى نقضوا عهده**".[60]

ثانياً- أدلة اعتبار الجهاد وسيلة:

ومما يدل على اعتبار أن الجهاد ليس غاية في نفسه بل هو وسيلة، القرآن والسنة والمعقول:

1- **أما القرآن:** فقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ** ...﴾. **(الأنفال: 61)**

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة صريحة على "أن العدو إذا مال للمصالحة والمهادنة، فمل إليها، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من شروط ظاهرها مجحف "[61]، وهذا من أقوى الأدلة على أن الجهاد وسيلة؛ لأنه لو كان مقصودًا لذاته ما قبل رسول الله ﷺ من قريش صلحًا ولا هدنة.[62]

2- أما السنة: عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: **يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: **أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ".[63]

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على عدم جواز قتل من نطق بالشهادتين أثناء القتال؛ لأن القتل ليس مقصودًا في ذاته، وإنما هو وسيلة لنشر الدين، فإذا أسلم الكافر وجب الكف عنه.[64]

3- أما المعقول: من وجهين:

أ- فلأنه يجوز للإمام تأخير قتال العدو الكافر أو الكف عنهم إذا رجا منهم ميلًا للإسلام، وجنوحًا إلى الدخول في دين الله تعالى؛ لأن القتال وسيلة لحفظ الدين ونشره وليس غاية في ذاته.[65]

ب- **لأن عقد الأمان والتوسع فيه** عقد جائز تعقده الدولة كما يعقده الأفراد، وتجري الدولة هذا العقد بشرط وجود مصلحة فلا ينعقد لجاسوس، كما يملك الأفراد في الفقه الإسلامي إجراء عقد أمان بشرط انتفاء المضرة[66]، ومبناه على التوسع؛ لأن الأصل حقن الدماء وصيانتها، إذ حفظ الأنفس

من مقاصد الشريعة ويسمى أمانًا وذمامًا واستجارة، ويمكن أن يمتد الأمان للأجنبي في بلاده أيضًا إذا عقدته الدولة ونص على ذلك بالشرط.[67]

وإذا تقرر أن الجهاد بالقتال ليس غاية في نفسه وغير مقصود لذاته بل هو وسيلة لغاية وهي إقامة الدين ونشر الهداية، ودفع الشر، وصيانة الحرمات، وبالتالي إذا حصل هذا المقصود وتحققت الغاية، بما هو أدنى من وسيلة الجهاد بالمعاهدات والموادعات والأمان، فلا يصار إلى القتال، بل ولا يشرع القتال حينئذ، وعليه:

1- إذا أمكنه أن يحصل بإقامة الدليل والدعوة بغير جهاد كان أولى من الجهاد[68]، فلو فرض جماعة من الكفار يمكن إبانة الحق لهم بالدليل والبحث حتى يرجعوا عن كفرهم ويسلموا كان أفضل من جهادهم[69]، جاء في الفقه المنهجي: "فإذا قطع المسلمون الشوط الكافي في سبيل هذه الدعوة بالشرح والبيان ورد الشبه، والكشف عن الغوامض، وبيان المعروف، والأمر به وبيان المنكر والنهي عنه، فإن تحقق الهدف المطلوب بذلك وحده فتلك هي النهاية التي يجب على المسلمين أن يقفوا عندها، لا يطمعون بعدها منهم بأرض ولا مال، ولا حكم ولا سلطان".[70]

2- إذا أمكن تفادي القتال والمناجزة بطريق دخول الكفار في حكم الدولة الإسلامية والانسجام مع أحكامه التشريعية المتعلقة بالنظام الاجتماعي وإن لم يدخلوا فيه تدينًا، فوجب المصير إلى هذا الطريق، ومن ثم إقامة عقد سلم بينهم وبين المسلمين على أساسها، بشرط أن يخضع الكافرون لضريبة تدفع إلى إمام المسلمين، تنزل منزلة الزكاة التي يدفعها المسلمون إليه، يطلق عليها اسم: الجزية وذلك بناء على شروط معينة؛ فتكون تلك وسيلة وسطية بين العناد على الكفر بعد وضوح الأدلة على بطلانه، وبين الدخول في الإسلام.[71]

وإنما لم يشرع الجهاد إذا تحقق إعزاز الدين بدونه؛ لأن إعزاز الدين مقصود لذاته والجهاد شرع من باب الوسائل إليه، وللوسائل أحكام المقاصد، ولو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، والوسائل تسقط بسقوط مقاصدها[72]، إذ هي بالنسبة للأصل كالصفة مع الموصوف، ولا بقاء للصفة مع ارتفاع الموصوف[73]، قال الشاطبي: "إن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لنفسها، وإنما هي تبعٌ للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، **وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها،** وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت كالعبث"[74]، فيصير الجهاد بهذا المعنى أشبه بالعمليات الجراحية التي تهدف إلى استئصال

الألم، فإجراء هذه العمليات غير مقصود لذاته، بل المقصود من إجرائها إذهاب آلام المريض ومعاناته وتحصيل شفائه.(75)

نخلص مما سبق إلى: أنه على الرغم من هذه المقاصد العظيمة التي شرع الجهاد والقتال في الإسلام من أجلها– التي تم التعرض لجانب منها– فإنه ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق مقاصده، فإذا حصل المقصود وتحقق الغرض دون تلك الوسيلة مما هو أدنى منها سقط اعتبارها، وفقًا للمقرر: "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"، وهذا مما لا خلاف فيه فقهًا وفهمًا، ولكن ربما حصل الإشكال في مجال تطبيقه واقعيًّا على ما سنتناوله في المطلب الآتي.(76)

المطلب الثاني– الانحراف في فهم الجهاد وعلاجه:

ويحصل الخلل والانحراف في فهم القتال خارج إطار المقاصد والوسائل من جهتين:

الأولى: اعتباره مقصد في ذاته وغاية في نفسه دون مراعاة قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الثانية: إهمال الجهاد بالكلية وترك الاستعداد له متى انعقدت أسبابه، بغطاء من المقاصد الشرعية:

الجهتان على طرفي نقيض، إما بإفراط في الفهم أو تفريط فيه؛ والسبب في الخلل الفهم من الجهتين، مرده وعوده إلى مدى اعتبار مقاصد الشريعة وإعمال قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ وذلك أن نصوص القتال كلها معللة بالمصالح، فمن أهمل جانب المقاصد وأخذ بظاهر النص دون النظر إلى مقاصده ومراميه، ولم يُعمل قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فقد وقع الخلل، وحدث عنده عقم في فهم النص وبالتالي، فقد انحرف عن المسار الصحيح بسبب الخطأ في توجيه النص الوجهة السديدة المبنية على أسس سليمة.

أولاً– بدون إفراط:

إذا تقرر أن الجهاد وسيلة فيشترط في الوسيلة ألا يترتب على التوسل بها إلى مقصدها مفسدة تزيد على مصلحة هذا المقصد؛ إذ الغرض من هذا التوسل تحصيل مصلحة المقصد المتوسل إليه، وهذه المصلحة متى ترتب على تحصيلها مفسدة أعظم منها وجب تركها، إذ من المعلوم أن سد الذرائع أصل معتبر، وأنه "يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما".(77)

فالقتال معلل كما في قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾.(البقرة: 193). والجهاد لم يكن مقصودًا لذاته بل شرع لمقصد إعزاز الدين، ومن أجل تعبيد الناس لله ودرء الفتنة، فمتى كان القيام بالقتال لا يحقق المصالح التي قصدها

الشارع، بل على العكس أصبح القتال نفسه محدثًا للفتنة في الدين ومانعًا من تعبيد الناس لربهم، وصادًا للناس عن دعوة الحق، ومنع الدعوة إلى الله، ومنع كل مظهر من مظاهر الإسلام، وإطفاء جذوة الدين في قلوب الشباب المسلم الصغير، وتخويف كل من يدعم الإسلام ودعوته بنفسه أو ماله أو جهده أو جاهه، عندئذ يفضي إلى نقيض مقصوده الشرعي، وتقاعد عن تحقيق حِكمته التي من أجله شرع، فتكون مفسدة حصوله أعظم من مفسدة تركه، فالمقرر حينئذ هو تركه قال ابن تيمية: "فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا".[78]

وإذا أصبح الجهاد والقتال كذلك فقد خرج عن مقصوده الأسمى، ولا بد من وقفة حازمة لتصحيح مساره قبل أن تحترق بلاد المسلمين كلها وتحتل كلها بعد أن حرمت ساحة هذه البلاد من دعوة نقية صافية، وإن القتال إذا لم يحقق مصلحة ولم تكن له ثمرة سوى سفك دماء من يحرم سفك دمه، ولم يكن له نتيجة سوى تفتيت الأمة الإسلامية وإضعافها أمام أعدائها، إذا لم يكن له ثمرة سوى الخوف من كل ما يمت للإسلام بصلة وتعطيل الدعوة إلى الله، وإذا كان القتال بهذه الصورة فإنه يلحق بقتال الفتنة الذي ينبغي علينا جميعًا السعي إلى اجتناب المشاركة فيه والسعي إلى وقفه وتصحيحه، لأن الجهاد ليس غاية في نفسه، وإنما هو وسيلة لإعزاز الدين ورفع لوائه، فإذا انقلب إلى الضد خرج عن أن يكون مشروعًا.[79]

جاء في أسنى المطالب: "وإن زادوا –أي الكفار– على الضعف ورُجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات ولو غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية فيهم، وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾. (البقرة:195).

قال ابن عبد السلام: "التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام؛ لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة"[80]، ومما يدل على ذلك ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة مؤتة وأقره النبي ﷺ حين قال: "حَتَّى أَخَذَ

الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"[81]، وقال: "ليسوا بالفرار، ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى".[82]

قال الشوكاني: وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. (البقرة: 195). وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها.[83]

وبالنظر إلى تلك النصوص من كلام أهل العلم ندرك المفهوم المنحرف للجهاد الذي جعل غايته مجرد طلب الشهادة، أو إحداث قتل في الكفار دون النظر لمقاصد الجهاد، ودون النظر للمصالح والمفاسد، فينتج من وراء ذلك آثار عكسية لا تقارن بما يحققه مجرد الجهاد من مصالح.

ثانيًا– بلا تفريط:

ومن توسع في أعمال المقاصد إلى الحد المفضي إلى تعطيل الجهاد بترك الاستعداد له؛ وبالتالي تعطيل النص وإبطال معناه ودلالته القطعية؛ وذلك بحجة أنه مشروع من باب الوسائل وليس من باب المقاصد فيكون تركه وإهماله تحت مظلة المقاصد وبذريعة إعمال قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، حيث إنه استنبط من النص معنى مقاصدي قاصر يعود عليه بالإبطال[84]، ومن جهة أخرى ما فيه من تضييع لمصالح شرعية كثيرة يقصدها الشارع من تشريع القتال، التي أشرنا إليها في ثنايا هذا البحث، فيكون قد أبطل النقل بالعقل وقدم الرأي والتشهي على الوحي، وجعل النقل تابعًا للعقل وليس متبوعًا وبذلك يكون قد حاد عن المسار بسبب الخلل في الفهم؛ فإن الفهم المقاصدي له ضوابطه وأصوله وشروطه التي لا يصح الحيد عنها، وهو ليس كلأ مباحًا لأصحاب الأهواء الذين يريدون أن يقضوا على الشريعة باسم الحفاظ على مقاصدها ومراعاة روحها ومعانيها.[85]

فلا يلزم من كون الجهاد واجبًا وجوب الوسائل لا المقاصد نفي أهميته والتقليل من أثره العميق في حفظ الحقوق وحماية الحرمات ودفع الفساد، ولا يلزم لإقامة المعاهدات مع العدو إهمال أو ترك الاستعداد للجهاد متى انعقدت أسبابه؛ لذا أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد كل ما هو في مقدورهم من القوة والعتاد تأهبًا لرد الأعداء ودفع شرهم، بقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾.(الأنفال: 60). فهذا يدل على وجوب الاستعداد

للجهاد قبل وقت وقوعه، وإن كان الجهاد في حد ذاته واجبًا وجوب الوسائل لا المقاصد[86]، فالتوسع في أعمال قاعدة المصالح حيّد عن هذا الفهم فيؤول إلى تعطيل مثل هذا النص، ولو جاز ذلك لأدى إلى تغيير الأحكام المنصوص عليها وتبديلها ونسخها بالمصالح التي تلوح للأفراد، ولأصبحت عقول الناس وأفهامهم هي الحاكمة على الشريعة والمهيمنة عليها، فتلغي ما تريد تحت اسم المصلحة وتبقي ما تريد تحت اسم المصلحة، وهذا يعني أن لا يبقى للشريعة ونصوصها أي قدسية، وأن تفقد مرجعيتها للناس.[87]

ثالثاً- التوسط في الفهم:

الرأي السديد أن تفهم نصوص الجهاد في ضوء المقاصد الشرعية، على أن يكون النص متبوعًا وليس تابعًا، وأن يكون النص مقدمًا على العقل دون إفراط أو تفريط؛ لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت مذمومة باطلة، وذلك أنّ المصالح المستنبطة لا تقوى على هدم النصوص الشرعية ونسخ أحكامها وتغيير معانيها وإبطال مقتضياتها وموجباتها، بل إن النصوص هي الأصل والمصالح هي الفرع المأخوذ من هذا الأصل وليس العكس، وهو ما أفصح عنه الشاطبي بقوله: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ بشرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا ويتأخر العقل فيكون تابعًا فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل، والدليل على ذلك أمور، الأول: أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل؛ لم يكن للحد الذي حدده النقل فائدة، لأن الفرض أنه حدد له حدًا، فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل فما أدى إليه مثله، والثاني ما تبين في علم الكلام والأصول، من أن العقل لا يحسن، ولا يقبح، ولو فرضناه متعديًا لما حده الشرع لكان محسنًا ومقبحًا".[88]

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً- أهم النتائج:

1- الجهاد هو بذل الوسع والطاقة والجهد، في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه.

2- المقاصد هي الغايات والمآلات والأهداف والحكم والأسرار التي وضعها الشارع لتحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل.

3- الوسائل هي الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية.

4- الوسائل لها حكم المقاصد على العموم من تحليل وتحريم.

5- الوسائل غير مقصودة لذاتها، وإنما هي تبع للمقاصد.

6-بطلان الوسيلة لايلزم بطلان المقصد، واعتبار الوسيلة مشروط بعدم عودها على المقصد بالإبطال.

7- رتب الوسائل أخفض من رتب المقاصد، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، والثواب على المقاصد أعظم من الثواب على الوسائل.

8- الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ومن مكان إلى آخر، فهي متطورة بتطور الزمان والمكان بخلاف المقاصد، فإنها ثابتة لا تتغير بتغير الظروف والأحوال.

9- للجهاد مقاصد عدة منها:

إنه عبادة يقصد بها وجه الله تعالى، والسعي لنيل رضا الله سبحانه، وابتلاء المؤمنين وتمحيصهم وكشف المنافقين، وإعلاء كلمة الله في الأرض وإذلال كلمة الكفر، ودفع العدوان وحسر الظلم وحفظ نفوس المسلمين وبلدانهم، وإنقاذ المستضعفين وتخليص الأسرى المقهورين، وتأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية والقضاء على الفتنة، ومقاومة الاحتلال ودحر المحتل، ومعاقبة ناقضي العهود والمواثيق، ودخول الكافرين في الإسلام.

10- إن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، وأن الجهاد ليس مقصودًا لذاته؛ لأنه ليس حسنًا في نفسه إنما هو إفساد في نفسه وتعذيب عباده وتخريب بلاده، لكن حسنه جاء من جهة كونه وسيلة لإعزاز الدين فهو وسيلة لغاية، فيلزم من ذلك أنه لو توصل إلى إعزاز الدين دونها لم يتوسل بها؛ فلو حصل إعزاز الدين بالمعاهدات والموادعات مثلًا، فلا يصار إلى القتال، بل ولا يشرع القتال حينئذ.

11- كون الجهاد وسيلة يشترط فيه أن يترتب عليه تحصيل المصالح التي قصدها الشارع من شرعيته فضلًا عن ألا يترتب عليه مفسدة أكبر منه وإلا وجب سده ومنعه.

12- كون الجهاد وسيلة وليس بغاية لا يعني نفي أهميته والتقليل من أثره العميق في حفظ الحقوق وحماية الحرمات ودفع الفساد، ولا يلزم من إقامة المعاهدات مع العدو إهمال أو ترك الاستعداد للجهاد متى انعقدت أسبابه.

13- إهمال النظر في المصالح والمفاسد والموازنة بينهما يجعل الجهاد غاية في نفسه بقطع النظر عما يفضي إلى ذلك من فساد، وهذا تجاوز للحدود وقلب للحقائق وتحويل الوسائل إلى غايات، وكذلك التوسع بمفهوم المصلحة دون ضابط يقيده فيؤدي إلى تعطيل النصوص الحاثة على الجهاد والاستعداد له متى انعقدت أسبابه، فيكون قد أهمل العمل بالنص بغطاء من المقاصد الشرعية، والجهتان على طرفي نقيض إما بإفراط في الفهم أو تفريط فيه.

14- فالفهم الحق أن تفهم نصوص القتال في ضوء المقاصد الشرعية على أن يكون النص متبوعًا وليس تابعًا وأن يكون مقدمًا على العقل دون إفراط أو تفريط لأن النقل مقدم على العقل.

ثانياً- أهم التوصيات:

1- الحذر من تحميل النص فوق ما يحتمل فيؤدي إلى التعدي في استعمال الجهاد، وكذلك من التوسع في الأخذ بالمصالح على حساب النصوص القطعية أو الظنية فيؤدي إلى تعطيل النص.

2- إقامة المحاضرات وعقد الندوات واللقاءات عبر وسائل الإعلام المختلفة والتي تتضمن تصحيح المفاهيم الخاطئة في الجهاد وتطبيقاته المنحرفة.

3- تتبع ما يطرحه المنحرفون من مسائل وشبهات في باب الجهاد وتأليف المقالات والرسائل والمطويات في الرد عليها وتفنيد شبههم.

4- قيام العلماء والدعاة بواجبهم بتحذير الشباب عبر وسائل الإعلام من الانخداع بشبه قاصري الفهم أو الموسعين في القول بالمصالح على حساب النصوص أو حتى الاستماع لأقوالهم.

5- تضمين المقررات والمناهج والخطط الدراسية موضوعات تؤسس الرؤية الشرعية والبعد التشريعي للجهاد، وتحذر من المفاهيم الخاطئة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون تاريخ: المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

2. ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله، بدون تاريخ: أحكام القرآن، دار الفكر- بيروت.

3. ابن النحاس، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم، 1410هـ، 1990م: مشارع الأشواق، تحقيق محمد خالد اسطمبولي، وإدريس محمد علي، دار البشائر الإسلامية.

4. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، بدون تاريخ: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

5.ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم،1416هـ/ 1995م: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

6.ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، دون تاريخ: القوانين الفقهية، بدون طبعة، تونس.

7.ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، دون تاريخ: المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت.

8.ابن حنبل، أحمد بن محمد، دون تاريخ: مسند أحمد، دار الفكر العربي.

9.ابن دقيق العيد، دون تاريخ: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دون طبعة، مطبعة السنة المحمدية.

10.ابن عابدين، محمد أمين، 1415هـ، 1994م: حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

11.ابن عاشور، محمد الطاهر، 1405هـ، 1985م: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

12.ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، 1414هـ – 1991م: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

13.ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا،1400هـ، 1991م: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

14.ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، 1388هـ – 1968م: المغني، دون طبعة، مكتبة القاهرة.

15.ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دون تاريخ: مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت.

16.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، 1419هـ: تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت.

17.ابن منظور، محمد بن مكرم، 2003م: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

18.ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، دون تاريخ: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

19.الأزهري، صالح بن عبد السميع، دون تاريخ: جواهر الإكليل، المكتبة الثقافية، بيروت.

20.الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، دون تاريخ: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دون طبعة، دار الكتاب الإسلامي.
21.البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، دون تاريخ: العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
22.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، 1422هـ: صحيح البخاري، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
23.البهوتي، منصور بن ادريس،1414هـ، 1993م: شرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، عالم الكتب.
24.محمد علي المالكي، 2009م: تهذيب الفروق، مطبوع مع الفروق للقرافي، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.
25.الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي،1405هـ: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي–عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
26.الخرشي، أبو عبد الله محمد، بدون تاريخ: شرح الخرشي على خليل، دار الفكر، بيروت.
27.الخن وآخرون الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، 1413 هـ – 1992م: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
28.الدمشقي، عبد الغني، دون تاريخ: اللباب شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت.
29.الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دون تاريخ: دار الفكر للطباعة والنشر.
30.الدهلوي، أحمد شاه ولي الله، 1415هـ–1995م: حجة الله البالغة، الطبعة الأولى، ضبطه ووضع حواشيه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت.
31.الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،1421هـ، 2000م: مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.

32.الريسوني، أحمد، 1412هـ، 1992م: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
33.الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،1414هـ -1994م: البحر المحيط في أصول، الطبعة الثانية، دار الكتبي.
34. السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، دون تاريخ: سنن أبي داود، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
35.سورة، محمد بن عيسى، دون تاريخ: سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة.
36.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،1411هـ -1990م: الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
37.الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1417هـ-1997م: الموافقات، الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
38. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
39.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
40. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،1417هـ، 1997م: الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت.
41.الصاوي، أحمد بن محمد،1410هـ، 1989م: الشرح الصغير، دار الإمارات العربية وزارة العدل.
42.العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، طرح التثريب في شرح التقريب، (ت: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة: وصورتها دور عدة منها، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
43.العسقلاني، أحمد بن علي، بدون تاريخ: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.
44.عليش، محمد، 1409هـ، 1989م: شرح منح الجليل، الطبعة الأولى دار الفكر، بيروت.
45. الغزالي، محمد بن محمد،1413هـ، 1993م: المستصفى، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

46.الغصن، سليمان بن صالح، أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ملف PDF موجود على مواقع النت ومنها الرابط https://islamhouse.com/ar/books/2795151 /.

47.الفاسي، علال، دون تاريخ: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

48.فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي،1313هـ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة .

49.الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت–817هـ، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ.

50.القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، دون تاريخ: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون طبعة، عالم الكتب.

51.القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي–بيروت.

52.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، بدون تاريخ: الجامع لأحكام القرآن، دون طبعة.

53.قطب، سيد، 1402هـ، 1982م: ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة.

54.الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دون تاريخ: دار الكتب العلمية، بيروت.

55.الكشناوي، أبو بكر بن حسن، 1420هـ–2000م: أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت.

56.الهيثمي، علي بن أبي بكر،1414هـ، 1994م: مجمع الزوائد، دار الفكر، بيروت.

57.مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

58.المعافري، أبو محمد، جمال الدين، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، 1375هـ – 1955م: السيرة النبوية، الطبعة الثانية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

59.المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي،1414هـ–1994م: الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

60.الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي،1404هـ، 1984م: مسند أبو يعلى، الطبعة الأولى، تحقيق حسين أسد، دار المأمون، دمشق.
61.النيسبوري، مسلم بن الحجاج، دون تاريخ: صحيح مسلم، دار السلام.
62.هيكل، محمد خير،1414هـ-1993م: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، دار البيارق، بيروت.

---

(1) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ت-681هـ، 436/5، دار الفكر، بيروت؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 1417هـ، 1997م، 188/2، دار الفكر، بيروت؛ العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، ت-855هـ، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000 م، 94/7، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان؛ الدمشقي، عبد الغني، اللباب شرح الكتاب، ت-1298هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دون تاريخ، 114/4، المكتبة العلمية -بيروت؛ عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ت: 1252هـ، الطبعة: الثانية، 1412هـ -1992م، 121/4، دار الفكر-بيروت.

(2)انظر: العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت-1189هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دون طبعة، 1414هـ -1994م، 2/2، دار الفكر بيروت.

الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على خليل، ت-1101هـ، دون تاريخ، 107/3، دار الفكر، بيروت؛ عليش، محمد، شرح منح الجليل، ت-1299هـ، ط1، 1409هـ، 1989م، 707/1، دار الفكر، بيروت؛ الأزهري، صالح بن عبد السميع، جواهر الإكليل، دون تاريخ، 250/1، المكتبة الثقافية، بيروت؛ الصاوي، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، ت-1201هـ، 1410هـ، 1989م، 167/2؛ دار الإمارات العربية وزارة العدل؛ الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، ت-1397هـ، 1420هـ-2000م، 324/1، دار الفكر، بيروت.

(3)العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، ت-852هـ، ط، دون تاريخ، 6/3، دار المعرفة، بيروت.

(4)انظر: الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي، ت-1226هـ، 391/2، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(5)البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ت-1051هـ، ط1، 1993م، 91/2، عالم الكتب.

(6) انظر: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت-395هـ، تحقيق عبد السلام هارون، 1400هـ، 1991م، مادة "قصد"، 95/5، دار الجيل، بيروت.

(7)انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة "قصد"95/5؛ مختار الصحاح، مادة "قصد"، ص(292).

(8)انظر: مختار الصحاح، مادة " قصد"، ص(738).

(9) انظر: لسان العرب، مادة "قصد"، 353/3.

(10)ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت-1393هـ 1405هـ، 1985م، ص(51)، الشركة التونسية للتوزيع.

(11) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(144).

(12)الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، 1412هـ، 1992م، ص(19)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

(13)الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دون تاريخ، ص(3)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(14)انظر: المعجم الوسيط، مادة "وسل"، 1032/2؛ المصباح المنير، مادة "وسل"، ص(392)؛ مختار الصحاح، مادة "وسل"، ص(385).

(15)انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ت-684هـ، دون طبعة ودون تاريخ، 32/2، عالم الكتب، بيروت.

(16)انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (148).

(17)انظر: الفروق، 59/2.

(18)انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت-790هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط أولى، 1417هـ، 1997م، 35/2، دار ابن عفان.

(19)انظر: الموافقات، 35/2.

(20)السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ت-911هـ، ط1، 1411هـ - 1990م، ص(128)، دار الكتب العلمية، بيروت؛ الفروق، 59/2.

(21)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الجهاد في سبيل الله، 88/1، رقم 83.

(22)بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت-660هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 47/2، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

(23)انظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، ت-751هـ، دون تاريخ، 87/1، دار الكتاب العربي، بيروت.

(24)انظر: الفروق، 144/2.

(25)القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت-684هـ، 155/1، دار الغرب الإسلامي-بيروت.

(26)انظر: المالكي، محمد علي، تهذيب الفروق، مطبوع مع الفروق للقرافي، تحقيق خليل عمران المنصور، 2009م، 43/2، دار الكتب العلمية، بيروت.

(27)انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ص(23)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دون تاريخ.

(28)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 106/1.

(29)انظر: ابن النحاس، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم، مشارع الأشواق، ت-814 هـ، تحقيق محمد خالد اسطمبولي وادريس محمد علي، 1410هـ، 1990م، 612/2، دار البشائر الإسلامية.

(30)أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، رقم (7458) ص (612).

(31)انظر: الموافقات، 34/2؛ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، (ت: 505هـ)، تحقيق محمد عبد الشافي، ط1، 1413هـ-1993م، 286/1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(32)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب(في قتال اللصوص)، رقم (4772)، 246/4؛ وأخرجه الترمذي، في سننه، كتاب الديات، باب(ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد)، رقم (1421)، ص(1795)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(33)أخرجه أحمد في مسنده، 78/1؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم (6775)؛ 146/12، قال الهيثمي في مجمعه: رجاله ثقات، 244/6.

(34)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت-671هـ، دون طبعة ودون تاريخ، 279/5.

(35)الجامع لأحكام القرآن، 57/8.

(36)ابن العربي، أبو بكر بن عبد الله، أحكام القرآن، ت-543هـ، دون تاريخ، 887/2، دار الفكر- بيروت.

(37)الجامع لأحكام القرآن، 57/8؛ إذا كان هذا قول القرطبي وهو المتوفي سنة 671هـ، فماذا نقول نحن في هذا الزمان!! الذي احتلت بلاد المسلمين ودنست مقدساتهم وانتهكت أعراضهم وقهر رجالهم وشيوخهم وولدانهم وزجوا في غياهب السجون، وأخرجوا من ديارهم مهاجرين فارين من موت إلى موت آخر في لجج البحار ولا ناصر لهم من المسلمين، بل يتحالف بعض من نسب للعروبة والإسلام مع أعداء المسلمين في قتل وقهر هؤلاء المستضعفين فيحق لنا أن نزيد على ما قال القرطبي فإنا لله وإنا إليه راجعون، وإن لم يك يا ربنا بك علينا غضب فلا نبالي.

(38)انظر: ظلال القرآن، سيد قطب، ت: 1385هـ، ط17، 1412هـ، 1982م، 186/1-187. دار الشروق، القاهرة.

(39)انظر: هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط1، 1414هـ-1993م، 632/1-636، دار البيارق، بيروت.

(40) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ت: 1252هـ، 1415هـ، 1994م، 342/3 دار الكتب العلمية بيروت.

(41)انظر: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ت-741هـ، دون طبعة، ودون تاريخ، ص(163).

(42)انظر: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت- 977هـ، ط1، 1415هـ -1994م، 219/4، دار الكتب العلمية-بيروت.

(43)انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ت-620هـ، دون طبعة، 1388هـ -1968م، 366/10، مكتبة القاهرة.

(44)انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ت-456هـ، 292/4، دار الكتب العلمية، بيروت.

(45)مشارع الأشواق، 101/1-102.

(46)انظر: بن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، ت-213هـ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط 2، 1375هـ -1955م، 40/3-42، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(47)أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في خبر بني النضير، رقم(3004)، ص(1449).

(48)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم(3043)، ص(244).

(49)انظر: السيرة النبوية، 4/23-26.

(50)أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الأسارى في السلاسل، رقم(3010)، ص(242).

(51)انظر: الدهلوي، أحمد شاه ولي الله، حجة الله البالغة، ت-1176هـ، ضبطه ووضع حواشيه محمد سالم هاشم، ط1، 1415هـ-1995م، 2/209-310، دار الكتب العلمية، بيروت.

(52)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب كنتم خير أمة أخرجت للناس، رقم(4557)، ص(375).

(53) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/ 132).

(54) الخن وأخرون الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الفقه المنهجي، على مذهب الإمام الشافعي، ط 4، 1413هـ -1992م، (120/8)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

(55) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دون طبعة، ودون تاريخ، (164/1)، مطبعة السنة المحمدية.

(56) العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، طرح التثريب في شرح التقريب، ت: 806هـ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، ت: 826هـ، الطبعة المصرية القديمة، (7| 194)، وصورتها دور عدة منها، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

(57) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ت-743هـ، الحاشية: الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، ت: 1021هـ، ط1، 1313هـ، (3/ 241)، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة.

(58) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 125).

(59) البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ت:1310هـ، (4/ 206)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(60) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ت:620هـ، ط الأولى، 1414هـ-1994م، (118/4). دار الكتب العلمية.

(61) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، البصري ثم الدمشقي، ت: 774هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (4/ 83)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(62) مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (26/454).

(63) صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: 32] (6872) (9/ 4)

(64) مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (26/454).

(65) انظر: المغني، (9/ 198).

(66) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/ 51).

(67) مجموعة من العلماء معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (26/510).

(68) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (6/ 9).

(69) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (4/ 206).

70) المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (8/ 126، 127).

71) المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (8/ 126، 127).

(72) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/ 121).

(73) الموافقات، (34/2).

(74) الموافقات، (353/2).

(75) مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (26/452)

(76) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (453، 26/452).

(77) ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت-728هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416هـ-1995م، (23/ 182)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

(78) مجموع الفتاوى، (23/ 343).

(79) الغصن، سليمان بن صالح، أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل، ملف PDF موجود على مواقع النت ومنها، (ص:19). الرابط https://islamhouse.com/ar/books/2795151/.

(80) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (1/ 112).

(81) صحيح البخاري، كتاب المغازي، بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ (4262) (5/ 143).

(82) انظر: السيرة النبوية، (2/ 382).

(83) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ت-1250هـ ط1، (ص: 951)، دار ابن حزم.

(84) انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ت-794هـ، ط1، 1414هـ -1994م، (4/ 500)، دار الكتبي.

(85) مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (537/5).

(86) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ت-370هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، 1405هـ، (319/4)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(87) مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (539/5).

(88) الموافقات، (1/ 125).